- قيام إدارات المناطق الحرة بمكاتبة كافة المشروعات بقائمة الانتظار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وبكافة وسائل التواصل المدرجة بطلب المستثمر وذلك لتحديث القائمة على أن يتضمن الخطاب أنة في حالة عدم الاستجابة خلال مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها للرد على المنطقة سيتم حذف طلب المشروع من قائمة الانتظار ، مع مراعاة تحديث قائمة الانتظار بصفة دورية (سنوياً) خلال شهر يناير من كل عام.
- تتولى ادارات المناطق التنسيق مع قطاع شئون المناطق الحرة بصفة دورية (شهرياً) بشأن المساحات المتاحة للاستثمار والمشروعات بقائمة الانتظار وفقاً لآلية المفاضلة المشار إليها.
- في حالة توافر مساحات تتناسب مع طلبات المشروعات بقائمة الانتظار (سواء كانت أرض فضاء أو أرض مقام عليها مباني وإنشاءات تم تقييمها) فيتم مكاتبة تلك المشروعات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإعطائها مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها للتقدم لإدارة المنطقة ، وفي حالة عدم الاستجابة يتم حذف الطلب من قائمة الانتظار ، كما يتم تزامناً مع ذلك الإعلان عن هذه المساحات والفرص الاستثمارية والنشر على الموقع الالكتروني وجمعيات المستثمرين.
- تلتزم المشروعات الجديدة أو الراغبة في التوسع بتقديم دراسة تفصيلية عن كيفية استغلال المساحة على أن تتضمن : برنامج زمني محدد التوقيتات لاستغلال تلك المساحة والبدء في مزاولة النشاط عليها - المردود الاقتصادي من حيث (الاستثمارات المتوقعة - العمالة المستهدفة - حجم الصادرات – مصادر التمويل – التعاقدات .....) ، مع قيام المنطقة بعرض تطور حجم نشاط الشركة الراغبة في التوسع خلال الـ (٣) سنوات الأخيرة.

ثانياً : ضوابط التنازل بين المشروعات عن المباني والإنشاءات التي تخصها :-

- قيام المتنازل إليه بتقديم كافة البيانات والمستندات الدالة على جدية المشروع والسابق النص عليها في المبادئ العامة سواء للمشروعات الجديدة أو توسعات المشروعات القائمة.
- عدم قيام المتنازل إليه بالتنازل عن الموقع بما عليه من مباني وإنشاءات إلا بعد مزاولة النشاط المرخص له به لمدة لا تقل عن عامين ، ومع ذلك وفي الأحوال التي تقررها الهيئة وعلى ضوء المبررات التي يقدمها المشروع يجوز النظر في التنازل.
- عدم التنازل عن مساحات شاغرة (أرض فضاء).

المادة الثانية

وفي جميع الأحوال لا يتم الإخلال بأحقية مجالس إدارات المناطق الحرة والرئيس التنفيذي للهيئة استثناء بعض الحالات الخاصة من الضوابط الموضحة بالمادة الأولي من القرار وفقاً لما يتم تقديمه من مبررات في هذا الشأن وذلك بعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

المادة الثالثة

على جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

٢٠١٩/٢/١٤

محسن عادل حلمي